

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ م بشأن تحديد رسم خدمات العمل  
على الخدمات والأعمال التي تقوم بها وزارة العمل والتدريب المهني

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية ،  
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن تحصيل الأموال العامة ،  
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن قانون العمل وتعديلاته ،  
وعلى القرار الجمهوري رقم (١٥٣) لسنة ١٩٩٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها  
وبناء على عرض وزير العمل والتدريب المهني ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

### قـــــــــــــــــرر

- مادة ( ١ ) : تتولى وزارة العمل والتدريب المهني إصدار تصاريح العمل للعاملين  
غير اليمنيين في مختلف القطاعات ( العام – المختلط – الخاص – التعاوني ) وفقا  
لقواعد وأحكام قانون العمل رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٩٥م وتعديلاته .
- مادة ( ٢ ) : تستوفى رسوم تصاريح العمل ورسوم المخالفات والغرامات القانونية  
للعاملين غير اليمنيين على النحو المبين في الجدول المرفق بهذا التقرير .
- مادة ( ٣ ) : تستوفى الرسوم المشار إليها في الفقرة ( ب ) من الجدول المرفق بهذا  
القرار من المنشآت الأجنبية العاملة في الجمهورية بالدولار وبسعر الصرف الرسمي .
- مادة ( ٤ ) : تقوم وزارة العمل والتدريب المهني بتوريد الرسوم المقررة وفقا للجدول  
المرفق لهذا القرار إلى خزانة الدولة .
- مادة ( ٥ ) : يصدر وزير المالية بالتنسيق مع وزير العمل والتدريب المهني القرارات  
المنفذة لهذا القرار .
- مادة ( ٦ ) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ١٦ / ذو القعدة / ١٤١٨ هـ

الموافق ١٤ / مارس / ١٩٩٨م

